

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة المغربيين لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها .
- ٥- كيان الجامعة وشعارها .
- ٦- أغراض الجامعة .
- ٧- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٨- راعي الجامعة .

الفصل الثالث أجهزة الجامعة

- ٩- مجلس الأمناء وتشكيله .
- ١٠- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .
- ١١- اختصاصات الرئيس .
- ١٢- اجتماعات مجلس الأمناء .
- ١٣- إنشاء اللجنة المالية والإدارية وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة المالية والإدارية .
- ١٥- مدير الجامعة .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

- ١٧- نائب مدير الجامعة .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- المدير المالي .
- ٢٠- مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٣- أمين المكتبة .
- ٢٤- عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
- ٢٥- رؤساء الأقسام .
- ٢٦- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٧- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٨- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٩- مجالس الكليات والمعاهد واختصاصاتها .
- ٣٠- مجالس الأقسام .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- ٣١- الموارد المالية للجامعة .
- ٣٢- المراجعة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٣- الضمان الاجتماعي .
- ٣٤- تعيين العاملين .
- ٣٥- مجالس المستشفيات الجامعية .
- ٣٦- دار النشر الجامعي .
- ٣٧- سلطة إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر .
- ٣٨- إثبات صحة اللوائح أو القواعد أو الأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة المغتربين لسنة ٢٠١٠ (١)

(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون جامعة المغتربين لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- سريان قانون تنظيم
التعليم العالي
والبحث العلمي .
يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على
جامعة المغتربين وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا
القانون .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الإجازة العلمية " يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه مجلس
الأساتذة ويشمل الدبلومات والدرجات العلمية
والدرجات العليا،
" الجامعة " يقصد بها جامعة المغتربين المنشأة بموجب
أحكام المادة ٤ (١)،
" الخريج " يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة
إجازة علمية بإسم الجامعة وتشمل حملة
الإجازات العلمية،
" الراعي " يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في
المادة ٨ (١)،
" الرئيس " يقصد به رئيس مجلس الأمناء الذي يتم
اختياره وفق أحكام المادة ٩ (٤)،

(١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

<p>يقصد به أي شخص مسجل في الجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،</p>	<p>" الطالب "</p>
<p>يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،</p>	<p>" العاملون "</p>
<p>يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ٢٤(١)،</p>	<p>" العميد "</p>
<p>يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في إحدى مجالات التدريس والتدريب والبحث العلمي تقدمها إحدى الكليات والمعاهد أو المراكز،</p>	<p>" القسم "</p>
<p>يقصد بها أي وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والتدريب والبحث وتقديم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية،</p>	<p>" الكلية "</p>
<p>يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،</p>	<p>" اللجنة "</p>
<p>يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو مجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،</p>	<p>" اللوائح "</p>
<p>يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،</p>	<p>" المجلس "</p>
<p>يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٩،</p>	<p>" مجلس الأمناء "</p>
<p>يقصد به مجلس الأساتذة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٦،</p>	<p>" مجلس الأساتذة "</p>
<p>يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥(١)،</p>	<p>" المدير "</p>
<p>يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والبحث وتكون تابعة للكلية،</p>	<p>" المركز "</p>

- " المعهد " يقصد به أي وحدة علمية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث وتكون مستقلة ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملًا يؤهل لمنح إجازة علمية،
- " المؤسسون " يقصد بهم الأشخاص الذين قاموا بإنشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم،
- " نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧ (١)،
- " هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين الشؤون العلمية، ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)
- " الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني الجامعة

- ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى " جامعة المغتربين " وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية وخاتم عام .
ومقرها .
- (٢) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي ولاية من ولايات السودان .
- ٥- (١) تتكون الجامعة من المجلس، مجلس الأساتذة، هيئة وشعارها التدريس، العاملين، الطلاب والخريجين .
- (٢) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

(٢) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ،

تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تقوم الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية وهي:

- (أ) تقديم برامج تعليمية متميزة في منهجها وطريقة تدريسها تسهم في إعداد الدارسين وتأهيلهم علمياً ومهنياً،
- (ب) إعداد الأطر المهنية والتقنية في مجالات وتخصصات تخدم المجتمع وتدفع بعجلة التنمية في مجالاتها المختلفة،
- (ج) تنمية المجتمع عن طريق برامج التعليم المستمر والتوعية والإرشاد والبحث التي تطلع بها مؤسساتها وأعضاء هيئة تدريسيها،
- (د) توفير البنيات المتطورة في مجال الخدمات التي تستند إلى نقل التقنية وتوفير المناخ المناسب لإجتذاب الكفاءات والخبرات من أبناء الوطن العاملين بالخارج،
- (هـ) دعم البحث العلمي وتطويره ونشره وتعزيز إمكاناته وتبني المشروعات الصغيرة للإسهام في النماء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،
- (و) توفير فرص التعليم والتأهيل الجامعي المناسبة لأبناء السودانيين العاملين بالخارج في مختلف التخصصات وغيرهم من أبناء السودان،
- (ز) المساهمة الفاعلة في التأليف والترجمة والنشر،
- (ح) المساهمة في توطيد التقنية الحديثة وتقديم الإستشارات العلمية .

(د) أعضاء مختارين :

(أولاً) أربعة من عمداء الكليات تحدد النظم

واللوائح كيفية اختيارهم،

(ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس تحدد

النظم واللوائح كيفية اختيارهم،

(ثالثاً) ممثل الخريجين تحدد النظم واللوائح

كيفية اختياره،

(رابعاً) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من

ذوى الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم

المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .

(٢) تكون فترة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد .

(٣) يكون الإحلال في عضوية مجلس الأمناء من نفس الفئة .

(٤) يتم اختيار رئيس مجلس الأمناء من بين أعضائه وتستمر

رئاسته لأربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فحسب .

يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي

لدى المجلس وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ترشيح رئيس له من بين أعضائه ورفع له لرئيس المجلس

ليرفعه بدوره إلى مجلس الوزراء لتعيينه،

(ب) وضع السياسات والخطط لتطوير الجامعة والإرتقاء بها

أكاديمياً وإدارياً ومالياً،

(ج) إستقطاب الموارد المالية،

(د) إجازة الميزانية المقترحة من اللجنة المالية والإدارية،

(هـ) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو

أي تقرير آخر يقدمه،

(و) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات،

اختصاصات مجلس ١٠-

الأمناء وسلطاته .

- (ز) إستثمار أموال الجامعة ونمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى تراها مناسبة،
- (ح) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،
- (ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة،
- (ى) إقتراح شروط خدمة العاملين بالجامعة ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ك) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعها لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،^(٣)
- (ل) تحديد اختصاصات ومسئوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا وفقاً للوائح،
- (م) إنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها أو يلغيها وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة،
- (ن) تعيين العاملين بالجامعة،
- (س) تحديد الرسوم والمنح الدراسية،
- (ع) وضع لوائح لتنظيم أعماله،
- (ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأساتذة أو لأي من لجانته .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ .

- اختصاصات الرئيس . ١١ - تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة اللجنة المالية والإدارية التابعة للمجلس ،
- (ب) تقوية الصلة بين مجلس الأمناء والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس ،
- (د) رفع تقرير سنوي للمجلس عن سير أداء الجامعة .

- اجتماعات مجلس الأمناء . ١٢ -
- (١) يجتمع مجلس الأمناء في الزمان والمكان المحددين الذين يحددهما رئيسه .
- (٢) يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في العام .
- (٣) ينعقد مجلس الأمناء في اجتماع فوق العادة بطلب من الرئيس أو غالبية أعضائه كتابة .
- (٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

- إنشاء اللجنة المالية والإدارية وتشكيلها . ١٣ - تنشأ لجنة للشؤون المالية والإدارية ، وتشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس مجلس الأمناء ، رئيساً
- (ب) المدير ، عضواً
- (ج) نائب المدير ، عضواً
- (د) الوكيل ، عضواً ومقرراً
- (هـ) عميدا الاقتصاد والقانون ، أعضاء
- (و) أربعة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء أعضاء من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- اختصاصات اللجنة المالية والإدارية. ١٤ - تكون للجنة المالية والإدارية الاختصاصات الآتية :
- (أ) إعداد موازنة الجامعة السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء ،
- (ب) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء ،
- (ج) دعوة أي شخص لحضور أياً من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،
- (د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

مدير الجامعة . ١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. (٤)

اختصاصات المدير ١٦ - (١) يكون المدير المسئول الأكاديمي والتنفيذي الأول لدى المجلس ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وسلطاته . وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

- (أ) ترقية الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتحديث مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل

(٤) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديلات المتنوعة ٢٠١٣ .

- لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،
- (ب) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفق المعايير التي يجيزها مجلس الأمناء،
- (ج) المحافظة على النظام بالجامعة،
- (د) رفع البرامج الدراسية والكليات الجديدة إلى المجلس لإجازتها،
- (هـ) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى تكون وفقاً للوائح،
- (و) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،
- (ز) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة،
- (ح) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

(٢) يجوز للمدير العام أن يفوض نائبه أي من الاختصاصات الموكلة له بموجب أحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

(١) نائب مدير الجامعة . ١٧ -

يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.^(٥)

- (٢) يشغل نائب المدير منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى فحسب .
- (٣) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وفق ما تحدده اللوائح .
- (٤) يقوم نائب المدير بمباشرة اختصاصات المدير في حالة غيابه .

- الوكيل . ١٨ - (١) يعين رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمناء ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (٣) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية .
- (٤) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفق النظم الأساسية واللوائح .

- المدير المالي . ١٩ - (١) يعين رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية مدير الجامعة مديراً مالياً للجامعة.
- (٢) يرأس المدير المالي الجهاز المالي والحسابي .
- (٣) يكون المدير المالي مسئولاً لدى مدير الجامعة عبر الوكيل عن الأداء المالي والحسابي .

^(٥) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣، قانون التعديلات المتنوعة ٢٠١٣ .

(١) -٢٠ - مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية .

(٢) يكون مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية مسؤولاً لدى المدير من أداء البحث العلمي والعلاقات الخارجية وفقاً لأحكام اللوائح .

(٣) يشغل مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(١) -٢١ - أمين الشؤون العلمية . يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس أميناً للشؤون العلمية بناءً على توصية المدير ويكون مسؤولاً لدى المدير عن أداء الشؤون العلمية .

(٢) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(٣) يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا لمجلس الأساتذة .

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين الشؤون العلمية .

(١) -٢٢ - عميد شؤون الطلاب . يعين مجلس الأمناء من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشؤون الطلاب بناءً على توصية المدير ويكون مسؤولاً لدى المدير عن أداء مهامه .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .

(٣) تحدد اللوائح مهام واختصاصات عميد شؤون الطلاب .

- أمين المكتبة . ٢٣ - (١) يعين مجلس الأمناء بناء على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات ويكون مسؤولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته و أداء واجباته .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فحسب .
- (٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .
- عمداء الكليات ومديرو ٢٤ - (١) يكون لكل كلية عميداً يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعي في اختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .
- (٢) يكون لكل معهد أو مدرسة أو مركز مدير يعينه رئيس مجلس الأمناء بناء على توصية المدير بالتشاور مع مجلس المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٣) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز أو المدرسة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .
- رؤساء الأقسام . ٢٥ - (١) يعين المدير بناءً على توصية العميد رئيساً للقسم ويراعي في اختياره الكفاءة وعلو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة فحسب .
- (٣) يكون رئيس القسم مسؤولاً لدى العميد فيما يُعهد إليه من اختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك .

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الأساتذة" ويشكل على الوجه الآتى :

وتشيكله .

- (أ) المدير ، رئيساً
- (ب) نائب المدير ، رئيساً مناوباً
- (ج) الوكيل ، عضواً
- (د) أمين المكتبة ، عضواً
- (هـ) عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز ، أعضاء
- (و) عميد شئون الطلاب ، عضواً
- (ز) أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة أستاذ ، أعضاء
- (ح) رؤساء الأقسام ، أعضاء
- (ط) ممثل من هيئة التدريس من كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز بحيث لا يقل عدد الأساتذة في المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة ، أعضاء
- (ي) خمسة أشخاص على الأقل من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس مجلس الأساتذة بالتشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمدارس والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة ممن هم في مرتبة الأستاذية ما أمكن ذلك ، أعضاء
- (ك) مساعد المدير للبحث العلمي والدراسات العليا والعلاقات الخارجية، عضواً
- (ل) أربعة أشخاص يختارهم رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي، أعضاء
- (م) أمين الشئون العلمية، عضواً ومقرراً
- (ن) ممثلان إثنان للطلاب . عضوان

- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . ٢٧- تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) اعتماد المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز ،
- (ب) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب،
- (ج) إجازة نتائج الإمتحانات ،
- (د) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية،
- (هـ) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة،
- (و) تنظيم البحوث العلمية والتأليف والنشر،
- (ز) التوصية لمجلس الأمناء بشروط التعيين والترقي لأعضاء هيئة التدريس،
- (ح) تحديد شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس،
- (ط) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنويا بالجامعة وتوزيعهم علي الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج ،
- (ي) اعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين المرشحين من مجالس الكليات والمراكز العلمية،
- (ك) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله،
- (ل) أي اختصاصات أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

- اجتماعات مجلس الأساتذة . ٢٨- (١) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في السنة في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويجوز له الدعوة لأي اجتماع طارئ متى إقتضت الضرورة ذلك .
- (٢) يرأس المدير اجتماعات مجلس الاساتذة وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه ليرأس الاجتماع .

- (٣) يجوز للمدير أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .
- (٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الأساتذة بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (٥) تجاز قرارات مجلس الأساتذة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(١) -٢٩ مجالس الكليات والمعاهد واختصاصاتها .

يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلي جانب الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل الآتية :

- (أ) التوصية لمجلس الأساتذة بإجازة مناهج الدراسة ونظم ونتائج الإمتحانات،
- (ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية،
- (ج) إجازة النتائج للفصول الدراسية قبل التخرج،
- (د) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية ومنح الجوائز،
- (هـ) إقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز،
- (و) إتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي وترقيته،
- (ز) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام الأكاديمية حسبما يحيل إليه مجلس الأساتذة ورفع تقرير بشأنه .

(١) -٣٠ مجالس الأقسام .

ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

- (٢) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

- (١) الموارد المالية للجامعة . ٣١- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي :
- (أ) الإستثمارات،
(ب) الرسوم،
(ج) الهبات،
(د) الوصايا،
(هـ) الأوقاف،
(و) التبرعات،
(ز) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء .
- (٣) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .

- المراجعة . ٣٢- (١) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك في نهاية كل سنة مالية بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .
- (٢) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير وتحدد اللوائح اختصاصاته .
- (٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى المدير مباشرة .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- الضمان الاجتماعي . ٣٣- يطبق قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالجامعة و يجوز أن ينص في اللوائح على مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين .
- تعيين العاملين . ٣٤- تحدد اللوائح شروط تعيين جميع العاملين باستثناء شاغلي الوظائف القيادية الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون .
- المستشفيات الجامعية ٣٥- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية ويُنشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يُشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية . ومجالس إدارتها .
- دار النشر الجامعي . ٣٦- تكون للجامعة داراً للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها وإدارتها .
- سلطة إصدار اللوائح ٣٧- يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح أو قواعد أو أوامر ينظم بها الدرجات وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج لتنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة . منح أو القواعد أو الأوامر .
- إثبات صحة اللوائح ٣٨- يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة منها موقع عليها بشهادة رئيس الجامعة . أو القواعد أو الأوامر .